

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإكراه وآثاره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013

سلطنة بروناي دار السلام

محمد سبقي بن نصر

18MC101

بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة

الماجستير في الشريعة

كلية الشريعة والقانون

جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية

سلطنة بروناي دار السلام

ذو القعدة 1441هـ / يوليو 2020م

الإشراف

الإكراه وآثاره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013
سلطنة بروناي دار السلام

محمد سبقي بن نصر

18MC101

المشرف: الدكتورة الحاجة مس نورعینی بنت الحاج محی الدین

التوقيع: _____ التاريخ: _____

عميد الكلية: الدكتورة الحاجة مس نورعینی بنت الحاج محی الدین

التوقيع: _____ التاريخ: _____

إقرار

بسم الله الرحمن الرحيم

إنني أقر وأعترف أن هذا البحث العلمي من عملي وجهدي الشخصي، أما المقتطفات والاقتباسات فلقد
أشرت إلى مصادرها في هامش البحث.

التوقيع :

الاسم : محمد سبقي بن نصر

رقم التسجيل : 18MC101

تاريخ التسلیم : 16 ذو القعده 1441هـ / 8 يوليو 2020م

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع © 2020 م محمد سبقي بن نصر.

الإكراه وآثاره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام

لا تجوز إعادة إنتاج استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

1. يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.
2. يكون لجامعة السلطان الشريف علي الإسلامية ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو صورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية ولكن ليس لأغراض البيع العام.
3. لمكتبة جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحث العلمي الأخرى.

أكّد هذا الإقرار: محمد سبقي بن نصر.

16 ذو القعدة 1441 هـ / 8 يوليو 2020م

التاريخ:

.....

التوقيع:

شكر وتقدير

الحمد لله والشكر لله رب العالمين، والصلوة والسلام على سيدنا محمد النبي الأمي الأمين وعلى آله وأصحابه الطيبين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد؛

فأقدم خالص شكري وامتناني...

- ...أشكر الله عز وجل القدير الذي أنعم عليّ بنعمة العقل والدين.
 - ...وأشكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تحمل من أجلنا في سبيل إيصال هذا العلم إلينا، أسأل الله عز وجل أن يجزيه عننا خير الجزاء.
 - ...إلى المشرفة المحترمة وعميد الكلية فضيلة الدكتورة الحاجة مس نور عيني بنت الحاج محى الدين، لتكريمهما بالإشراف على بحثي، وتوجيهاتها القيمة المستمرة ونصائحها المفيدة التي ذللت أمامي كل الصعاب في هذا البحث.
 - ...إلى فضيلة الدكتورة الحاجة نور ذكية بنت الحاج رملي التي قدمت لي يد المساعدة والعون في الدراسة من البداية حتى هذه اللحظة.
 - ...والشكر إلى حكومة بروتاي دار السلام لإعطائي الفرصة الذهبية لمواصلة الدراسة حتى هذا المستوى وبالأخص موظفي القانون الشرعي والمدعى الشرعي اللذان جملأ هذا البحث مع آرائهم الجيدة لإكمال بحثي أكل دكتور في جامعة السلطان الشريف على الإسلامية الذي قدم إلى العلم من مستوى البكالوريوس إلى الماجستير.
 - ...إلى والدي الكريمين الحبوبين: نصر بن حاج ياسين ونور سمية بنت حاج دورaman، حفظهما الله في الدين والدنيا والآخرة. وأيضاً إلى إخوانى وأخواتي الذين صبروا على صفتى وجلبتي حتى الآن.
 - ...كما لا أنسى الشكر إلى كل الأصدقاء: دكتور ذول أمالي بن فنغران حاج متاسن، ومحمد حفيظي بن محمود، ومحمد بهاء الدين بن حاج أبو بكر، وجهاز مهنا والآخرين.
 - ...إلى كل من ساعدى من قريب أو من بعيد ولو بكلمة أو فكرة قليلة لاستكمال هذا البحث.
- وأخيراً، أسأل الله تعالى أن يجزيهم جميعاً بأحسن الجزاء، وأن يوفقهم الله تعالى، وأن يسهل أمورهم في الدين والدنيا والآخرة.

ملخص البحث

الإكراه وآثاره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013

بسلطنة بروناي دار السلام

الإكراه هو حالة من الحالات التي جعل الشارع فيها تخفيضاً لعبادة. وضع لها القانون الجنائي الشرعي 2013 استثناءً لرعيته عن مرتكب الجريمة. وإن كثيراً من الأحكام الفقهية المتبعه في سلطنة بروناي دار السلام تواافق المذهب الشافعي كما خوله الدستور: بأن الدين الرسمي للسلطنة هو الإسلام على أساس المذهب الشافعي. وتكمّن مشكلة هذا البحث في تحديد توافق الإكراه وآثاره المطبقة في القانون الجنائي الشرعي 2013 مع ما هو المنصوص عليه في المذهب الشافعي. وبالتالي، فهذا البحث يتحدث عن الإكراه في المذهب الشافعي وما هو المنصوص عليه في القانون الجنائي الشرعي 2013 مقارنةً. وقد اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي في جمعه للمعلومات من كتب الشافعية ونصوص القانون الجنائي الشرعي 2013. ثم إجراء المقابلات؛ للتأكد من صحة النصوص القانونية في تطبيقها العملي في السلطة القضائية؛ ومن ثم تمت المقارنة بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013. وقد توصل الباحث إلى عدة نتائج؛ منها: أن الإكراه عند الشافعية يقوم على اعتبار الإكراه التام دون غيره، أما في القانون الجنائي الشرعي 2013 فقد قسم الإكراه إلى نوعين: الإكراه التام والإكراه الناقص بالإيجاز. ثم ذكر شروط الإكراه بالتفصيل عند الشافعية، بينما بالإيجاز في القانون الجنائي الشرعي 2013. وكذلك، فإن القانون الجنائي الشرعي 2013 يذكر أنواع الإكراه في جريمة القتل، ولم يذكرها في غيرها، ولم يحدد الإكراه بحق وبغير حق. وإلى جانب ذلك، فإن أكثر العقوبات في القانون الجنائي الشرعي 2013 تتفق مع ما ذهب إليه المذهب الشافعي، وهي مبنية على رعاية مصلحة المجتمع البروناوي. ومن أهم توصيات البحث: أن يضاف في القانون الجنائي الشرعي بسلطنة بروناي دار السلام بعض النصوص المتعلقة بالإكراه؛ لغاية الاستكمال.

ABSTRAK

PAKSAAN DAN KESAN-KESANNYA DI DALAM FIQH AL-SHĀFI‘I DAN PERINTAH KANUN HUKUMAN JENAYAH SYARIAH, 2013 DI NEGARA BRUNEI DARUSSALAM

Paksaan merupakan salah satu keadaan yang telah diberikan oleh Allah Subhanahu wa Ta’ala sebagai keringanan untuk hambanya. Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah (PKHJS), 2013 memberikan pengecualian hukuman ke atas rakyat Brunei yang melakukan jenayah. Kebanyakan hukum fiqh yang digunakan di Negara Brunei Darussalam mengikut madhab al-Shāfi‘ī sepetimana yang telah termaktub di dalam perlombagaan; bahawa Agama Rasmi Brunei ialah Agama Islam yang berpandukan madhab al-Shāfi‘ī. Permasalahan kajian ialah untuk mengenalpasti keseragaman konsep paksaan serta kesannya yang digunakan di dalam PKHJS, 2013 dengan apa yang terkandung di dalam madhab al-Shāfi‘ī. Oleh itu, objektif penyelidikan ini ialah untuk membandingkan konsep paksaan di dalam madhab al-Shāfi‘ī dan PKHJS, 2013. Justeru, penyelidik menggunakan kaedah penganalisaan deskriptif dalam mengumpulkan maklumat-maklumat melalui buku-buku Shāfi‘iyyah dan peruntukan-peruntukan di dalam PKHJS, 2013. Kaedah temubual juga dijalankan untuk menguatkan kesahihan peruntukan-peruntukan yang dipraktikkan di dalam sistem kehakiman. Kemudian, membandingkannya antara madhab al-Shāfi‘ī dengan PKHJS, 2013. Beberapa dapatan kajian telah diperolehi, antaranya: paksaan di dalam al-Shāfi‘iyyah terhad kepada paksaan penuh sahaja, sebaliknya dalam PKHJS, 2013 ianya dibahagikan kepada paksaan penuh dan tidak penuh secara ringkas. Kemudian, syarat-syarat paksaan disebutkan secara terperinci di dalam madhab al-Shāfi‘ī tetapi hanya disebutkan secara ringkas di dalam PKHJS, 2013. Begitu juga jenis-jenis paksaan di dalam PKHJS, 2013 disebutkan di dalam jenayah bunuh, dan tidak menyebutkannya di dalam jenayah selain bunuh, serta tidak pula menyebutkan bentuk paksaan dalam perkara kebenaran dan tidak benar. Disamping itu, kebanyakan hukuman di dalam PKHJS, 2013 didapati berlandaskan pandangan madhab al-Shāfi‘ī dan berdasarkan kemaslahatan masyarakat Brunei. Antara cadangan yang paling penting di dalam kajian ini ialah beberapa peruntukan berkaitan paksaan perlu ditambah di dalam PKHJS di Brunei Darussalam untuk menjadikannya lengkap.

ABSTRACT

COERCION AND ITS EFFECTS ON SHĀFI‘I JURISPRUDENCE AND SYARIAH PENAL CODE ORDER, 2013 IN SULTANATE OF BRUNEI DARUSSALAM

Coercion is one of the necessities in which Allah Subhanahu wa Ta’ala has provided as an alleviation for His Servants. Syariah Penal Code Order (SPCO), 2013 has put it as an exception for Brunei’s citizens committing an offence. Many of the jurisprudential provisions followed in Sultanate of Brunei Darussalam coincide with the Shāfi‘i school of thought as mandated by the constitution that the official religion of the Sultanate is Islam on the basis of Shāfi‘i school of thought. Therefore, the research problem lies in the extent to which coercion and its effects applied in the SPCO, 2013 are in line with what is stipulated in the Shāfi‘i school of thought. Consequently, this research talks about the coercion in the Shāfi‘i school of thought and what is stipulated in the SPCO, 2013 in comparison. Hence, the researcher relies on the descriptive analytical method by collecting informations from the Shāfi‘i books and provisions in SPCO, 2013, then conducting interviews as well to ensure the validity of legal provisions in their practical application in Judiciary. Then, comparative studies between Shāfi‘i school of thought and SPCO, 2013 has been done. The researcher has reached several results, including; The coercion is regarded by al-Shāfi‘i as the complete coercion and not the others, but in SPCO, 2013, the coercion is divided into two types briefly: complete coercion and incomplete coercion. Then, the conditions of coercion are mentioned in detail in Shāfi‘i school of thought, whereas briefly in SPCO, 2013. Likewise, SPCO, 2013 mentions the types of coercion in the crime of murder, which is not mentioned in the others, and did not specify the coercion rightly and without a right. In addition, most of the penalties in SPCO, 2013 are in line with Shāfi‘i school of thought and based on fostering the interest of Bruneian society. Among the most important recommendations of the research: to include in the SPCO in Sultanate of Brunei Darussalam some provisions related to the coercion in order to make it complete.

محتويات البحث

الصفحة	المحتويات
ج	الإشراف
د	إقرار
ه	إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة
و	شكر وتقدير
ز	ملخص البحث
ح	Abstrak
ط	Abstract
ي	محتويات البحث
س	فهرس الآيات القرآنية
ف	فهرس الأحاديث
ق	فهرس الجداول
ر	فهرس الملحق
ش	فهرس الكتابة الحرفية
غ	الاختصارات
1	الفصل الأول: الإطار العام للبحث
12	الفصل الثاني: ماهية الإكراه وعدم مشروعيته وللقارنة بين الإكراه وحالة الضرورة
ي	

13	المبحث الأول: تعريف الإكراه
14	المطلب الأول: تعريف الإكراه لغةً
16	المطلب الثاني: تعريف الإكراه شرعاً
18	المطلب الثالث: تعريف الإكراه قانوناً
19	المبحث الثاني: عدم مشروعية الإكراه
20	المطلب الأول: الدليل من القرآن الكريم
22	المطلب الثاني: الدليل من السنة النبوية
24	المطلب الثالث: الدليل من آثار الصحابة
26	المبحث الثالث: المقارنة بين الإكراه وحالة الضرورة
27	المطلب الأول: أوجه الشبه بين الإكراه وحالة الضرورة
28	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف بين الإكراه وحالة الضرورة
31	الخلاصة
33	الفصل الثالث: شروط الإكراه وأنواعه في المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي
34	المبحث الأول: شروط الإكراه في المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي
35	المطلب الأول: شروط الإكراه في المذهب الشافعي
45	المطلب الثاني: شروط الإكراه في القانون الجنائي الشرعي

48	المبحث الثاني: أنواع الإكراه في المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي
49	المطلب الأول: أنواع الإكراه في المذهب الشافعي
54	المطلب الثاني: أنواع الإكراه في القانون الجنائي الشرعي
55	الخلاصة
57	الفصل الرابع: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية
58	المبحث الأول: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية
59	المطلب الأول: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية الإنسانية التي لا تحتمل الفسخ
62	المطلب الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية الإنسانية التي تحتمل الفسخ
64	المطلب الثالث: أثر الإكراه في التصرفات الشرعية في الإقرارات
67	المطلب الرابع: أثر الإكراه في التصرفات المخيرة في التصرفات الشرعية
69	المبحث الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الحسية
70	المطلب الأول: أثر الإكراه في التصرفات الحسية التي تباح مع الإكراه
73	المطلب الثاني: أثر الإكراه في التصرفات الحسية التي يرخص فيها مع الإكراه
78	المطلب الثالث: أثر الإكراه في التصرفات الحسية التي لا يرخص فيها مع الإكراه
80	المطلب الرابع: أثر الإكراه في التصرفات المخيرة في التصرفات الحسية

الخلاصة

81

الفصل الخامس: أثر الإكراه في القصاص والحدود في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي

83

المبحث الأول: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في القصاص والحدود

84

المطلب الأول: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في القصاص

85

المطلب الثاني: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في حد الربدة

86

المطلب الثالث: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في حد الزنى

87

المطلب الرابع: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في حد القدف

88

المطلب الخامس: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في حد السرقة والحرابة

89

المطلب السادس: آراء الفقهاء في أثر الإكراه في حد شرب الخمر

90

المبحث الثاني: أثر الإكراه في القانون الجنائي الشرعي في القصاص والحدود

91

المطلب الأول: أثر الإكراه في القانون الجنائي الشرعي في القصاص

92

المطلب الثاني: أثر الإكراه في القانون الجنائي الشرعي في الحدود

93

الخلاصة

94

الفصل السادس: مقارنة في الإكراه في المذهب الشافعى والقانون الجنائى الشرعى

95

المبحث الأول: أوجه الاختلاف في الإكراه بين المذهب الشافعى والقانون الجنائى الشرعى

130	المطلب الأول: أوجه الاختلاف في تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه
132	المطلب الثاني: أوجه الاختلاف في أثر الإكراه في التصرفات الجنائية
134	المبحث الثاني: أوجه الاتفاق في الإكراه في المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي
135	المطلب الأول: أوجه الاتفاق في تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه
137	المطلب الثاني: أوجه الاتفاق في أثر الإكراه في التصرفات الجنائية
139	الخلاصة
140	خاتمة البحث
144	المصادر والمراجع
153	الجداول
156	الملاحق

فهرس الآيات القرآنية

الصفحة	السور والآيات	رقم الآيات
سورة البقرة		
72, 70	﴿فَمَنْ أُضْطَرَ عَيْرَ بَاغَ وَلَا عَادِ فَلَا إِنْ شَاءَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾	173
91	﴿وَأَكْتَمَ فِي الْقِصَاصِ حَيْوَانًا يَأْوِي إِلَى الْبَدْرِ لَعَلَّكُمْ تَتَذَكَّرُونَ﴾	179
107	﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْفَتْلَى﴾	191
71, 70	﴿وَلَا تُلْهُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الشَّهْكُرَةِ﴾	195
14	﴿كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْبَةٌ لَّكُمْ﴾	216
107	﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْفَتْلَى﴾	217
61	﴿فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحْلِلْ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَيَّ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا﴾	230
73	﴿وَالْكُفَّارُ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾	254
15, 2 31, 20 140	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾	256
سورة النساء		
62, 21	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلَى إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَجْرِيَ عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾	29
85	﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَلِداً فِيهَا وَعَذَابٌ أَعَنْهُ وَأَعْدَدْ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾	93
66, 64	﴿5 يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا فَوَّهِمِينَ بِالْقُسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَأَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾	135
سورة المائدة		
72	﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدُّمُّ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لَعْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْتُوَدَةُ وَالْمُرْثِيَةُ وَالْلَّطِيحةُ وَمَا أَكَلَ السَّيْعُ إِلَّا مَا دَكَيْتُمْ وَمَا دُبَحَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْزَامِ ذَلِكُمْ فُسْقٌ الْيَوْمَ نَبِسُ الَّذِينَ كَمُرُوا مِنْ دِينِكُمْ فَلَا تَخْشُوهُمْ وَأَخْشُونَ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَنْمَلْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَحْمَتِي لَكُمُ الْإِسْلَامُ دِينًا فَمَنْ أُضْطَرَ فِي مُخْمَصَةٍ غَيْرِ مُشْجَانِ لِإِنْهُمْ فِي اللَّهِ غَفُورُ رَّحِيمٌ﴾	3

137	﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانُوا قَاتِلِ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانُوا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَنَّهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ﴾	32
سورة الأنعم		
70 113	﴿وَئَمْدَ فَصَلَ لَكُمْ مَا حَرَمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا أَضْطَرَرْتُمْ إِلَيْهِ﴾	119
78 137	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ إِلَّا ذُنُورُكُوْ بِهِ شَيْءٌ وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَنًا وَلَا تَنْقُضُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَقٍ لَحْنُ تَرْبُشُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرُبُوا الْمَوْجَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَلَا تَنْقُضُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَعَذَابُكُمْ يَهْ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾	151
سورة التوبة		
14	﴿فُلْ أَنْفَقُوا طَوْعاً أَوْ كَرْهَا﴾	53
سورة النحل		
29، 2 73، 65 75، 74 94 113	﴿مِنْ كُفَّارَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكَّرَهُ وَتَلَبَّهُ وَمُطْمَئِنٌ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شرَحَ إِلَّا فَرِصَدَرَا فَعَلَيْهِمْ عَصَبٌ مِنَ اللَّهِ وَأَهْمَمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾	106
سورة الإسراء		
79	﴿فَلَا تَقْلِ لَهُمَا أُفَ﴾	23
98	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْزَّيْنِ إِنَّهُ كَانَ فَحْشَةً وَسَاءَ سَيِّلًا﴾	32
85، 78 89	﴿وَلَا تَنْقُضُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلومًا فَنَدِ جَعَلْنَا لَوْلَاهِ سُلْطَنًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ وَكَانَ مَنْصُورًا﴾	33
سورة النور		
103	﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَ فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدٍ﴾	2
سورة الأحزاب		
78	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذِنُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَعْيِرُ مَا أَكْتَسَبُوا فَمَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَنَّا وَإِنَّمَا مُبَدِّلًا﴾	58

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث النبوي	الصفحة
1	«إِنَّ اللَّهَ يَحَاوِرُ اللَّهَ عَنْ أُمَّتِي الْجَطَّأَ وَالنَّسِيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»	22
2	«إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ»	22
3	«لَا يَحِلُّ مَالُ امْرَئٍ مُّسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسِهِ»	23
4	«فَقَدْ كَفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ»	28
5	عن عائشة رضي الله عنها قالت: «مَا حُبِّرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرٌ مِّنَ الْآخَرِ، إِلَّا احْتَارَ أَيْسَرُهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِنْمَاءً، فَإِنْ كَانَ إِنْمَاءً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»	39
6	«لَيَ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عِرْضَهُ وَعَفْوَتَهُ»	51
7	عن خنساء بنت خدام الأنصارية: أن أباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك «فَأَنَّتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَدَ نِكَاحَهَا»	60
8	فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته «فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَدَعَاهُ فَجَعَلَ الْأَمْرَ إِلَيْهَا»	60
9	عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا طَلاقَ، وَلَا عَتَاقَ فِي غِلَاقٍ»	60
10	«كُلُّ طَلاقٍ وَاقِعٌ إِلَّا طَلاقَ الصَّيْرِ وَالْمَجْنُونِ»	61
11	من طريق أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم، وذكر آهاتهم بخير ثم تركوه، فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَا وَرَأَكُمْ؟» قال: شر يا رسول الله، ما تركت حتى نلت منك، وذكرت آهاتهم بخير قال: «كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟» قال: مطمئن بالإيمان قال: «إِنْ عَادُوا فَعُدُّ».«	74
12	قوله صلى الله عليه وسلم: «كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ، وَمَالُهُ، وَعِرْضُهُ»	76
13	قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»	77

74	قال صلى الله عليه وسلم: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهُدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَإِلَّا رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يُؤْخَذَى ثَلَاثٌ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالشَّيْبُ الرَّبْنِي، وَالْمَغَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ»	14
99	عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه رضي الله عنه قال «اسْتُكْرِهْتُ امْرَأً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَرَأَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدَّ، وَأَقَامَهُ عَلَى الَّذِي أَصَابَهَا» ، وَمَمْ يُذْكُرُ أَنَّهُ جَعَلَ لَهَا مَهْرًا.	15
104	قوله عليه الصلاة والسلام: «حُذُوا عَيْنِي، حُذُوا عَيْنِي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هَنَّ سَبِيلًا، الْمِكْرُ بِالْمِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْعُ سَنَةٍ، وَالثَّبِيبُ بِالثَّبِيبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ»	16
104	قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُسَافِرِي المرأة ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»	17
105	قال الرسول صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم: «وَأَنْدُ يَا أَنْبِيسُ إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَتْ فَارْجُمُهَا»	18

فهرس الجداول

الرقم	الجدول	الصفحة
1		153 Types of <i>itlaf-al-udhw</i> or <i>itlaf-salahiyyat-al-udhw</i> , amount of <i>arsy</i> and term of imprisonment. Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013
2		154 Types of <i>syajjah</i> , amount of <i>arsy</i> and term of imprisonment. Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013
3		155 Types of <i>jurh</i> , amount of <i>arsy</i> and term of imprisonment. Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013

فهرس الملاحق

الرقم	الملاحق	الصفحة
1		
156	Haruan Makan Anak Mac 24, 2019 Oleh Ak. Zaki Kasharan http://mediapermata.com.bn	
2	Public Prosecutor and Hamran Bin Bakar (Court of Appeal of Brunei Darussalam) (Criminal Appeal No.6 of 2016)	157
3	Abang tidak berperikemanusiaan Mei 23, 2018 Oleh Rafidah Jumat http://mediapermata.com.bn	160

فهرس الكتابة الحرفية

جدول الترجمة الحرفية / Transliteration Table :

Arabic / الحروف العربية	Roman / الكتابة بالحروف الرومانية	Example / الأمثلة	Transliteration / الكتابة الحرفية
ء	'	فقهاء	fuqahā'
ب	B	البخاري	al-Bukhārī
ت	T	الترمذى	al-Tirmidhī
ث	th	الحارث	al-Hārith
ج	J	الجرجاني	al-Jurjānī
ح	H	حبان	Hibbān
خ	kh	خلدون	Khaldūn
د	d	الدارقطنى	al-Dāruqutnī
ذ	dh	الذهبى	al-Dhahabī
ر	r	الرافعى	al-Rāfi‘ī
ز	z	الزبير	al-Zubayr
س	s	السرخسي	al-Sarakhsī
ش	sh	الشافعى	al-Shāfi‘ī
ص	ṣ	الصابون	al-Ṣābūnī
ض	D	ضابط	Dābit
ط	T	الطبرى	al-Ṭabarī
ظ	Z	ظاهر	Zāhir
ع	'	العبادى	al-‘Abbādī
غ	gh	الغزالى	al-Ghazālī
ف	f	الفارسى	al-Fārisī

Exemptions:

- a. Arabic letter (ء) found at the beginning of a word is transliterated to the letter (a) and not to (ء). Example: transliterated to: akbar (not 'kbar).
- b. Arabic letter (ة) found in a word without (الـ) which is coupled with another word that contains (الـ) at the beginning of it is transliterated to the letter (t) and not (h). Example:
 - مكتبة الإمام transliterated to: Maktabat al-Imām (not Maktabah al-Imām).
- c. If the Arabic letter (ة) found in a word with (الـ) in a single word or in the last word in a sentence, it is transliterated to the letter (h) not (t). Example:
 - المكتبة الأهلية transliterated to: al-Maktabah al-Ahliyyah (not al-Maktabat al-Ahliyyah)
 - قلعة transliterated to: qal‘ah (not qal‘at).
 - دار وهبة transliterated to: Dār Wahbah (not Dār Wahbat)
- d. Arabic word which refers to a country or a place is exempted from transliteration. Example: بروناي (بروناي) transliterated to Brunei (not Barūnay).

استثناءات:

- أ- الهمزة (ء) التي تكون في أول الكلمات عند كتابتها حرفيًا تكون (a) وليس (ء)، مثل: أكبر: تكتب حرفيًا: akbar (وليس 'kbar).
- ب- الحرف العربي (ة) الموجود في الكلمة عربية دون (الـ) مضافة إلى كلمة أخرى بها (الـ) عند كتابتها حرفيًا تتحول إلى (t) وليس إلى (h). مثل: مكتبة الإمام، تكتب حرفيًا هكذا: Maktabat al-Imām (وليس Maktabah al-Imām).
- ج- إذا وجد الحرف العربي (ة) في الكلمة مفردة (غير مضافة) أو في آخر الكلمة في الجملة، فإنه عند كتابته حرفيًا يكون (h) وليس (t). مثل:
 - المكتبة الأهلية، تكتب حرفيًا: al-Maktabat al-Ahliyyah، وليس (al-Maktabah al-Ahliyyah).
 - قلعة تكتب حرفيًا: qal‘ah (وليس qal‘at).
 - دار وهبة تكتب حرفيًا: Dār Wahbat (وليس Dār Wahbah).
- د- الكلمة العربية التي تدل على اسم بلد أو مكان تعفى من الكتابة الحرفية. مثل: (بروناي) تكتب Barūnay (وليس Brunei).

الاختصارات

أولاً: الاختصارات العربية

توفي	ت
الجرء	ج
دون تاريخ النشر	(د.ت)
دون طبعة	(د.ط)
دون مكان النشر	(د.م)
دون الناشر	(د.ن)
الصفحة	ص
الطبعة	ط
الميلادي	م
المجري	هـ
إلخ	...إلخ
إلى آخر	

ثانياً: الاختصارات الأجنبية

<i>Ibid</i>	<i>Ion beam induced deposition</i>
PKHJS, 2013	Perintah Kanun Hukuman Jenayah Syariah, 2013
SPCO	Syariah Penal Code Order

الفصل الأول: الإطار العام للبحث

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين على أمور الدنيا والدين، والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، رب اشرح لي صدري ويسر لي أمري واحلل عقدة من لساني يفهوا قولي. أما بعد:

فقد جاء في القاعدة الفقهية "المشقة بحلب التيسير". الأسباب التي تؤدي إلى المشقة ومنها الإكراه. المعروف أن الإسلام دين اليسر وليس العسر. وكثير من المسلمين يعرفون أن الإكراه مرفوض في كل التصرف من التصرفات كما قال الله تعالى: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ﴾ [سورة البقرة، 256:2]. والإكراه هو حالة من حالات الضرورة التي وضع لها الشارع أحکاماً استثنائية بها، فرفع به الإمام وأبطال به كثيرون من الأحكام تحفيضاً ورحمةً، وهناك الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تدل على هذا، كقوله تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَهُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَعْمَلُ مُطَمِّئٌ بِإِيمَانِهِ﴾ [سورة النحل، 16:106] وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم : «إِنَّ اللَّهَ قَدْ جَحَوَرَ عَنْ أَمْتَي الْخَطَا، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ» [آخرجه ابن حبان]. ولكن كثير من الناس يجهلون معنى الإكراه ولا يعرفون حقيقته وأثره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام حتى يزعم كثيرون منهم بأن من يرتكب جرعةً يدعى أنه مستكره؛ ليبرأ نفسه عن جنائته. ولهذا، يختار الباحث العنوان "الإكراه وأثاره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام" ليظهر الباحث للناس حقيقة الإكراه وأثره في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام.

أهمية البحث :

- 1 الإدراك الصحيح لموضوع الإكراه، حيث يتعمق الباحث في الموضوع ليتمكن في دراسته. ولو وجد أكثر من ثلاثة كتاباً ومجالاً يتحدثون عن الإكراه في الفقه الإسلامي، ولكن ما في الكتب أو الدراسة عنه في القانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. ولهذا، يساعد على الناس ليفهم حقيقة الإكراه بشكل أوضح في الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام لا سيما آثاره في القصاص والحدود.
- 2 وأيضاً يسهم على المشرعين لمراجعة موضوع الإكراه وما يترتب عليه الذي منصوص في القانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام.

حدود البحث:

يقتصر البحث على مقارنة الإكراه بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام في جريمة القصاص والحدود فقط. يحاول الباحث من خلالها تحديد أوجه الاتفاق والاختلاف وفق ترتيب منطق الباحث ودراسة علمية منظمة.

أسئلة البحث:

سوف يجيب هذا البحث عن الأسئلة التالية:

- 1 ما هو الإكراه وشروطه وأنواعه عند المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام؟
- 2 ما هو أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية، وفي التصرفات الجنائية أي القصاص والحدود على المكرِّه والمستكرِّه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام؟
- 3 ما هو أوجه الاختلاف والاتفاق بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام فيما يتعلق بالإكراه؟

أهداف البحث:

- 1 تعريف مفهوم الإكراه وبيان شروطه وأنواعه عند المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام.
- 2 تحليل أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والحسية والكشف عن أثر الإكراه في التصرفات الجنائية على المكرِّه والمستكرِّه في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام.
- 3 مناقشة أوجه الاختلاف والاتفاق بين المذهب الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام فيما يتعلق بالإكراه.

الدراسات السابقة:

هناك العديد من الكتب والأبحاث والمجلات قديماً وحديثاً، كتبت عن الإكراه بصفة عامة والخاصة. ومن الدراسات السابقة للبحث منها:

- 1** بحث بعنوان **صحة تصرفات المكره مقاربة فقهية ليقظان رجب ناصر**. منشور في مجلة حولية المتداة بالعراق في المجلد 1، العدد 41، عام 2020م. تكلم يقظان رجب ناصر عن أقسام الإكراه أي الإكراه في التصرفات العبادية، والإكراه في التصرفات المعاملاتية (الإيقاعات والعقود)، واستثناء القتل من حكم الإكراه.
- سوف يضيف الباحث إلى هذه الدراسة عن تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه وأثره في القصاص والحدود بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. ولم يذكر الباحث عن أثر الإكراه في التصرفات العبادية والمعاملاتية بشكل أوضح، ولكن سيذكر الباحث عن أثر الإكراه في التصرفات الشرعية والمحسية.
- 2** **الإكراه المدني بين الفقه والقانون**: دراسة مقارنة هي مذكورة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون لتازيت صفيان وعسول وليد في جامعة عبد الرحمن ميرة بجامعة عام 2017/2018م. تناولت في هذه المذكورة عن ماهية الإكراه وشروطه وأنواعه بين الفقه والقانون، ومصادر الإكراه إما من أحد المتعاقدين وغير والظروف، وأثار والأحكام الإكراه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.
- في هذا البحث، ذكر تعريف الإكراه اصطلاحاً عند الحنفي والمالكي فقط، بينما في دراسة الباحث ذكرت فيها تعريف الإكراه عند المذهب الشافعي. ذكرت أيضاً في دراسة الباحث عن دليل على عدم مشروعية الإكراه. لكن من أهم ما يميز هذه الدراسة عن هذا البحث أنها يركز في القانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. بينما ذكر تازيت صفيان في القانون المدني الجزائري والقانون المدني المصري والقانون المدني الفرنسي.
- 3** بحث محكم بعنوان **مدى سلطة القاضي في الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي** للدكتور محمد مطلق محمد عساف. منشور في مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية بالكويت في المجلد 31، عدد 107، عام 2016م. تناول في هذا البحث عن موضوع الإكراه على التعاقد في الفقه الإسلامي.
- وأما في دراسة الباحث فهي دون تحصيص بموضوع الإكراه على التعاقد، وسيخصص الباحث بأثار الإكراه في القصاص والحدود. وأيضاً سيقوم الباحث بموضوع الإكراه بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام مقارنةً. بينما ذكر دكتور محمد مطلق عساف فيما يتعلق بالإكراه في الفقه الإسلامي فقط.
- 4** مقال بعنوان **جريمة السرقة بالإكراه**. منشور في أخبار الوطن السنة 10، العدد 3430 بتاريخ 13 رجب 1436هـ/2 مايو 2015م. يحتوي في هذا المقال عن معنى السرقة بطريق الإكراه وشروطه وأركانه وعقوباته في قانون العقوبات البحريني.

ذكر الكاتب عن الإكراه بشكل موجز في قانون العقوبات البحريني. وأما في دراسة الباحث فقد ذكرت عن الإكراه بشكل واضح بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام مقارنةً.

-5 الدورية منشورة في مجلة الميزان للدراسات الإسلامية والقانونية المجلد الأول، العدد (2) للدكتور ياسين محمد الجبورى بعنوان: **الإكراه في حالة الضرورة (الإكراه السلي)** في القانون المدني الأردني بتاريخ رجب 1435هـ/مايو 2014م. تناولت في هذه الدورية عن ماهية الإكراه في حالة الضرورة، وشروطه بصفة عامة وخاصة، والأثار المرتبة على الإكراه في حالة الضرورة. ذكر الدكتور ياسين فيما يتعلق بالإكراه من حيث التعريف والشروط والأثار في القانون المدني الأردني، بينما سيدرك الباحث فيما يتعلق بالإكراه بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام مقارنةً.

-6 المقال بعنوان: **الإكراه**. منشور في الجريدة الرياض، العدد 16624 بتاريخ 26 صفر 1435هـ/29 ديسمبر 2013م. وتناول في هذا المقال عن تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره بشكل موجز.

سوف يضيف الباحث جديداً إلى هذه الدراسة السابقة وهو دراسة مقارنة بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. وأيضاً، ينطرق الباحث فيما يتعلق بالإكراه بشكل واضح.

-7 بحث محكم بعنوان **الإكراه وأثره في الحكم الشرعي** لحسن عبد الله حمد النيل. منشور في مجلة العلوم والبحوث الإسلامية بجامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، العدد 14(2)، عام 2013م. يحتوي البحث على تعريف الحكم الشرعي، ثم تعريف الإكراه وأثره في التصرفات القولية والفعالية في الفقه الإسلامي.

وأما الباحث فلا يذكر على تعريف الحكم الشرعي في هذه الدراسة. ولكن سيدرك الباحث على أثر الإكراه في القصاص والحدود بين الفقه الشافعي والقانون الجنائي الشرعي 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. ولم يحدد حسن عبد الله في بحثه بفقه شافعي.

-8 كتاب **أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي (دراسة مقارنة مع القانون)** لنيسيير محمد برمود. وقد نشره دار النواذر بدمشق عام 1433هـ/2012م الطبعة الأولى. تناول هذا الكتاب بتمهيد عن الأهلية وعوارضها عرضاً موجزاً. ثم تكلم فيه عن القواعد العامة للإكراه عند الفقهاء وفي القانون. وأما في الباب الثاني فقد تكلم عن أثر الإكراه في صحة العبادات وفسادها، وصحة المعاملات وفسادها، والزواج والطلاق، واليمين، وفي الجنایات والحدود ثم تحدث عن الإكراه في القضا.

الفرق الكبير بين هذا الكتاب مع دراسة الباحث هو أن دراسة الباحث خصوصاً بفقهه شافعي. وأما في دراسة الباحث فقد ذكرت فيها تعريف الإكراه وشروطه وأنواعه وآثاره في القصاص والحدود في القانون الجنائي الشعري 2013 بسلطنة بروناي دار السلام.

9- المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه (دراسة فقهية مقارنة) هي الرسالة للحصول على درجة الماجستير لبلال جميل أحمد محمود في كلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية غرة عام 1432هـ/2011م. تناولت في هذه الرسالة على تعريف الإكراه وأركانه وشروطه وأنواعه وفلسفته عدم اعتبار الإكراه في الشريعة الإسلامية، والمسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنائيات والحدود والسياسة الشرعية وأثره في هذه الأحوال.

تحتوي في هذه الرسالة المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والجنائيات والحدود والسياسة الشرعية، وتحت مبحث المسائل التي لا يعتبر فيها الإكراه في الجنائيات هو أثر الإكراه على القتل وأثر الإكراه على إتلاف مال الغير. وأما في دراسة الباحث فذكرت فيها المسائل التي يعتبر فيها الإكراه أم لا في جريمة الحدود والقصاص. وتحت هذا المبحث أثر الإكراه في القصاص وحد الردة والزنا والقذف والسرقة والحرابة وشرب الخمر. وأيضاً، في دراسة الباحث سيشرح الباحث عن الإكراه في القانون الجنائي الشعري 2013 بسلطنة بروناي دار السلام وهو من أهم ما يميز هذه الرسالة.

10- كتاب أثر الإكراه في عقد النكاح دراسة مقارنة بين المذاهب الفقهية الاربعة وقانون الأحوال الشخصية لأسامي ذيب مسعود. وقد نشره دار الثقافة للنشر والتوزيع بعمان عام 1432هـ/2011م الطبعة الأولى. تناول في هذا الكتاب على تعريف عقد النكاح ومشروعيته وأركانه وشروطه وأنواعه، تعريف الولاية وأنواعها، تعريف الإكراه وأنواعه وشروطه وأثره في التصرفات القولية والفعلية، وأثر الإكراه في عقد النكاح.

ذكر في هذا الكتاب عن أثر الإكراه في عقد النكاح، وأما في دراسة الباحث فقد ذكرت فيها أثر الإكراه في القصاص والحدود. ويستخدم في هذا الكتاب قانون الأحوال الشخصية الأردني ولكن في دراسة الباحث سيستخدم الباحث بالقانون الجنائي الشعري 2013 بسلطنة بروناي دار السلام. وهذا من أهم ما يميز هذا البحث.

11- كتاب الإكراه وأثره في الدليل الجنائي: دراسة مقارنة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي لعبد الغني قاسم علي الشعبي. وقد نشره الشارقة بجمعية الحقوقين عام 2011م. ناقش عبد الغني في الفصل الأول عن ماهية الإكراه وأنواعه وشروطه بين الفقه الإسلامي والقانون. وتناول في الفصل الثاني عن ضمانات حماية المتهم في مواجهة الإكراه

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

أولاً: المراجع العربية

- إبراهيم مصطفى وآخرون. (د.ت). **المعجم الوسيط**. (د.ط). القاهرة: دار الدعوة. ج.2.
- الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن. (1420هـ/1999م). **نهاية السول شرح منهج الوصول**. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1.
- الألباني، محمد ناصر الدين الألباني. (1405هـ/1985م). **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**. زهير الشاويش (الإشراف). ط.2. بيروت: المكتب الإسلامي. ج.7.
- البابرنى، محمد بن محمد بن محمود. (د.ت). **العنایة شرح الهدایة**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج.5 و ج.9.
- البجيري، سليمان بن محمد بن عمر. (1415هـ/1995م). **حاشية البجيري على الخطيب**. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج.3 و ج.4.
- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد. (د.ت). **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**. (د.ط). (د.م): دار الكتاب الإسلامي. ج.2 و ج.4.
- البخاري، محمد بن إسماعيل. (1422هـ). **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه**. محمد زهير بن ناصر الناصر (التحقيق). ط.1. (د.م): دار طوق النجاة. ج.3 و ج.9.
- برمو، تيسير محمد برموم. (2012هـ/1433م). **أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة مع القانون**. ط.1. بيروت: دار النواذر.
- البعلي، علي بن عباس. (1420هـ/1999م). **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**. عبد الكريم الفضيلي (التحقيق). (د.ط). (د.م): المكتبة العصرية. ج.1.
- البغدادي، عبد الوهاب بن علي. (2004هـ/1425م). **التلقين في الفقه المالكي**. أبي أويس محمد أبو خبزة الحسني التطاويني (التحقيق). ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.2.
- أبو بكر، أبو بكر بن محمد شطا الدمياطي. (1418هـ/1997م). **إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**. ط.1. بيروت: دار الفكر. ج.4.

البهوي، منصور بن يونس بن صلاح الدين. (د.ت). *كشاف القناع عن متن الإقناع*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ج3، ج5، ج6 و ج9.

البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي. (1424هـ/2003م). *السنن الكبرى*. محمد عبد القادر عطا (الحق). ط3. بيروت: دار الكتب العلمية. ج6، ج7 و ج8.

_____ . (1989هـ/1410م). *السنن الصغيرة للبيهقي*. عبد المعطي أمين قلعجي (الحق). ط1. باكستان: جامعة الدراسات الإسلامية. ج2 و ج3.

الترمذى، محمد بن عيسى بن سورة. (1395هـ/1975م). *سنن الترمذى*. إبراهيم عطوة (الحق). ط2. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلى. ج4.

الماجري، علي بن محمد بن علي. (1983هـ/1403م). *كتاب التعريفات*. ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر (الحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد. (د.ت). *القوانين الفقهية*. (د.ط). (د.م): (د.ن). ج1. الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض. (1424هـ/2003م). *الفقه على المذاهب الأربعة*. ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج5.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف. (1418هـ/1998م). *البرهان في أصول الفقه*. صلاح بن محمد بن عويضة (الحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1.

أبو جيب، سعدي. (1431هـ/2011م). *القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً*. ط1. لبنان: دار نور الصباح ودار الصديق للعلوم.

الحاكم، محمد بن عبد الله بن محمد. (1411هـ/1990م). *المستدرك على الصحيحين*. مصطفى عبد القادر عطا (الحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج2.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد. (1408هـ/1988م). *الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان*. شعيب الأرنؤوط (الحق). ط1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج11 و ج16.

ابن الحلال، عبد العزيز بن عبد الحلال. (1397هـ/1977م). *أثر الإكراه في الفcasas والحدود في الشريعة الإسلامية*. رسالة مقدم لنيل درجة الماجستير. مكة المكرمة: جامعة الملك عبد العزيز.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد. (د.ت). *الدرایة في تخريج أحاديث الهدایة*. السيد عبد الله هاشم اليماني المدني (الحق). (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج2.

- . 1357هـ/1983م). تحفة المحتاج في شرح المنهاج. (د.ط). مصر: المكتبة التجارية الكبرى. ج 8 و ج 9.
- . 1379هـ). فتح الباري شرح صحيح البخاري. محب الدين الخطيب (المحقق). (د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج 9 و ج 12.
- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد. (د.ت). المخلوي بالآثار. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج 7 و ج 12.
- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني. (1412هـ/1992م). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ط 3. بيروت: دار الفكر. ج 6.
- الحموي، أحمد بن محمد مكي. (1405هـ/1985م). غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر. ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 3.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل. (1421هـ/2001م). مسنن الإمام أحمد بن حنبل. شعيب الأرناؤوط وآخرون (المحقق). ط 1. (د.م): مؤسسة الرسالة. ج 31.
- الخراسي، محمد بن عبد الله الخراشي. (د.ت). شرح مختصر خليل للخراسي. (د.ط). بيروت: دار الفكر للطباعة. ج 8.
- الحضرمي، محمد الحضرمي بك. (1389هـ/1969م). أصول الفقه. ط 6. (د.م): المكتبة التجارية الكبرى.
- حن، مصطفى سعيد. وبغا، مصطفى. (1409هـ/1989م). الفقه المنهجي على مذاهب الإمام الشافعي رحمة الله تعالى. ط 1. دمشق: دار القلم. ج 7.
- الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر. (1424هـ/2004م). سنن الدارقطني. شعيب الأرناؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون (المحقق). ط 1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج 3.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق. (د.ت). سنن أبي داود. محمد محيي الدين عبد الحميد (المحقق). (د.ط). بيروت: المكتبة العصرية. ج 2 ج 3 و ج 4.
- الدريري، فتحي الدريري. (1416هـ/1996م). النظريات الفقهية. ط 4. دمشق: جامعة دمشق.
- الدسولي، محمد بن أحمد بن عرفة. (د.ت). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج 2 و ج 4.
- الراباعي، الحسن بن أحمد بن يوسف. (1427هـ). فتح الغفار الجامع لأحكام سنة نبينا المختار. مجموعة بإشراف الشيخ علي العمran (المحقق). ط 1. (د.م): دار عالم الفوائد. ج 3.

- ابن رجب، زيد الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (د.ت). *القواعد لابن رجب*. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1.
- الدكتور عبد الرحمن كمال محمد. (2015م). *تيسير الفقه الشافعي للطالب والساوي*. ط.2. بيروت: دار الكتب العلمية.
- أبو رخية، د. ماجد أبو رخية. (2015هـ/1436هـ). *الوجيز في أحكام الحدود والقصاص والتعزير*. ط.3. الأردن: دار النفائس.
- الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس. (1984هـ/1404هـ). *نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج*. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج.3، ج.5، ج.6 و ج.7.
- الزحيلي، وهبة بن مصطفى الزحيلي. (د.ت). *الفقه الإسلامي وأدلته*. (د.ط). دمشق: دار الفكر. ج.4، ج.6، ج.7 و ج.8.
- الرملي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله. (1994هـ/1414هـ). *البحر الخيط في أصول الفقه*. ط.1. (د.م): دار الكتب. ج.2.
- زكريا، زكريا بن محمد بن زكريا الأنباري. (د.ت). *أسفي المطالب في شرح روض الطالب*. (د.ط). (د.م): دار الكتب الإسلامية. ج.3.
- الرملي، مصطفى إبراهيم. (2014هـ/1435هـ). *موانع المسئولية الجنائية في الشريعة الإسلامية والتشریعات الجزئية العربية*. ط.1. (د.م): نشر إحسان للنشر والتوزيع.
- الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف. (1997هـ/1418هـ). *نصب الراية لأحاديث الهدایة مع حاشيتها بغية الالهي في تخريج الزيلعي*. محمد عوامة (المحقق). ط.1. بيروت: مؤسسة الريان للطباعة والنشر. ج.2 و ج.4.
- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي. (1313هـ). *تبیین الحقائق شرح کنز الدقائق وحاشیة الشلبي*. ط.1. القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية. ج.5.
- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين. (1991هـ/1411هـ). *الأشباه والظواهر*. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.2.

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل. (1414هـ/1993م). المبسوط. (د.ط). بيروت: دار المعرفة.
ج 10 و ج 24.

السعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار. (1418هـ/1999م). قواعد الأدلة في الأصول. محمد
حسن إسماعيل الشافعي (المحقق). ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 1.
السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر. (1411هـ/1990م). الأشباه والنظائر. ط 1. بيروت: دار الكتب
العلمية. ج 1.

الشافعى، محمد بن إدريس بن العباس. (1410هـ/1990م). الأم. محمد زهري النجار (المحقق).
(د.ط). بيروت: دار المعرفة. ج 3.

..... (1427هـ/2006م). تفسير الإمام الشافعى. أحمد بن
مصطفى الفران (المحقق). ط 1. المملكة العربية السعودية: دار التدمرية. ج 2.
الشافعى، يونس عبد القاوى السيد الشافعى. (2013م). الجرمة والعقاب في الفقه الإسلامي. (د.ط).
بيروت: دار الكتب العلمية.

الشرييني، محمد بن أحمد الشرييني. (1415هـ/1994م). مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج.
ط 1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج 2، ج 3، ج 4 و ج 5.

الشرقاوى، عبد الله بن حجازى بن إبراهيم. (د.ت). حاشية الشرقاوى في تحفة الطالب. (د.ط).
(د.م): دار الفكر. ج 2.

شقرة، عيسى ركي عيسى محمد. (1986م). الإكراه وأثره في الأحكام الشرعية. ط 1. الكويت: مكتبة
المنار الإسلامية.

الشوکانى، محمد بن علي بن محمد. (1413هـ/1993م). نيل الأوطار. عصام الدين الصبابطي
(المحقق). ط 1. مصر: دار الحديث. ج 6.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز. (1412هـ/1992م). رد المحتار على الدر المختار.
ط 2. بيروت: دار الفكر. ج 6.

عامري، هائل حزام مهيب. (2005م). نظرية الإكراه المدنى بين الشريعة والقانون: دراسة مقارنة.
(د.ط). الاسكندرية: المكتب الجامعى للطباعة.

العجوري، سامي عدنان. (1434هـ/2013م). نظرية العقد لدة الشيخ مصطفى الزرقا: دراسة فقهية
مقارنة. رسالة الماجستير في الفقه المقارن. غزة: جامعة الأزهر.

- الطار، حسن بن محمد بن محمود. (د.ت). حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع. (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ج.1.
- العلواني، طه جابر العلواني. (1427هـ/2006م). لا إكراه في الدين إشكالية الردة والمرتدین من صدر الإسلام إلى اليوم. ط.2. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.
- علي حيدر. (د.ت). درر الحكم شرح مجلة الأحكام. (د.ط). بيروت: منشورات مكتبة النهضة. ج.2.
- الشيخ علیش، محمد بن أحمد بن محمد علیش. (د.ت). فتح العلي المالك في الفتوی على مذهب الإمام مالک. (د.ط). (د.م): دار المعرفة. ج.2.
- عوده، عبد القادر. (د.ت). التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. (د.ط). بيروت: دار الكاتب العربي. ج.1.
- العيني، محمود بن أحمد بن موسى. (1420هـ/2000م). البنایة شرح المداية. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.11.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. (د.ت). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (د.ط). بيروت: المكتبة العلمية. ج.2.
- القاري، علي بن محمد. (1422هـ/2002م). مرقاۃ المفاتیح شرح مشکاة المصابیح. ط.1. بيروت: دار الفكر. ج.5.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد. (1388هـ/1968م). المغنى لابن قدامة. (د.ط). القاهرة: مكتبة القاهرة. ج.5، ج.7، ج.8، ج.9.
- . (1414هـ/1994م). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط.1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج.3.
- القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر. (1384هـ/1964م). الجامع لأحكام القرآن. أحمد البزدوی وإبراهيم أطفیش (المحقّق). ط.2. القاهرة: دار الكتب المصرية. ج.10.
- القلموسي، محمد رشید بن علي رضا. (1990م). تفسیر المنار. (د.ط). (د.م): الهيئة المصرية العامة للطباعة والنشر والتوزيع.
- القليلوي، أحمد بن أحمد بن سلامة. (1415هـ/1995م). قليوبي وعميرة. (د.ط). بيروت: دار الفكر. ج.4.
- ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب. (د.ت). الطرق الحكمية. (د.ط). (د.م): مكتبة دار البيان. ج.1.

-
السل إبراهيم (المحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج4.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. (1406هـ/1986م). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع.
ط2. بيروت: دار الكتب العلمية. ج7.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي. (1419هـ). تفسير القرآن العظيم. محمد حسين شمس الدين (المحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج1.
- عبد الكريم زيدان. (1986م). مجموعة بحوث فقهية. (د.ط). بيروت: مؤسسات الرسالة.
- ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني. (د.ت). سنن ابن ماجه. محمد فؤاد عبد الباقي (المحق).
(د.ط). (د.م): دار إحياء الكتب العربية. ج1 و ج2.
- مالك، مالك بن أنس بن مالك. (1412هـ). موطأ الإمام مالك. محمود خليل (المحق). (د.ط).
(د.م): مؤسسة الرسالة. ج2.
-
.
الإمارات: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية. ج5.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد. (1419هـ/1999م). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود (المحق). ط1. بيروت: دار الكتب العلمية. ج10 و ج13.
- المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي. (1365هـ/1946م). تفسير المراغي. ط1. مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي. ج3.
- مسلم، مسلم بن الحجاج. (د.ت). المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم. محمد فؤاد عبد الباقي (المحق). (د.ط). بيروت: دار إحياء التراث العربي.
ج1، ج2، ج3 و ج4.
- ابن مفلح، محمد بن مفلح محمد. (2003هـ/1424م). كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المداوي. عبد الله بن عبد الحسن التركي (المحق). ط1. (د.م): مؤسسة الرسالة. ج10.

ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد الأنصاري. (1406هـ). *تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج*. عبد الله بن سعاف اللحياني (المحقق). ط.1. مكة المكرمة: دار حراء. ج2 و ج9.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. (1414هـ). *لسان العرب*. ط.3. بيروت: دار صادر. ج13.
المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. (1416هـ/1994م). *التاج والإكليل لاختصار خليل*. ط.1.
بيروت: دار الكتب العلمية. ج.8.

نبيلة بنت بوجع. (1439هـ/2018م). *الاغتصاب: أحكامه وآثاره في الفقه الإسلامي والقانون الشرعي* في بروتاي دار السلام. بحث البكالوريوس في الفقه والقضاء. بروتاي دار السلام: جامعة السلطان الشريف علي الإسلامية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي. (1406هـ/1986م). *السنن الصغرى للنسائي*.
عبد الفتاح أبو غدة (المحقق). ط.2. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية. ج6 و ج7.
_____ (1421هـ/2001م). *السنن الكبرى*. حسن عبد

المنعم شلبي (المحقق). ط.1. بيروت: مؤسسة الرسالة. ج5.
النووي، محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني. (1412هـ/1992م). *روضة الطالبين وعمدة المفتيين*. زهير الشاويش (المحقق). ط.3. بيروت: المكتب الإسلامي. ج8 و ج9.
_____ (د.ت). *المجموع شرح المهدب*. (د.ط). (د.م): دار الفكر. ج9، ج18 و ج20.

_____ (2011م). *المجموع شرح المهدب*. عادل أحمد عبد الموجود وآخرون (المحقق). (د.ط). بيروت: دار الكتب العلمية. ج13.
وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية. (1406هـ/1986م). *الموسوعة الفقهية الكويتية*. ط.2. الكويت:
دار السلاسل. ج6.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Mohamad Shariff Abu Samah; Asidah binti Hj Mohd Ali. (2009). *ALMAN: UNDANG-UNDANG JENAYAH DI MALAYSIA* (4th ed.). Petaling Jaya: International Law Book Services.

PERINTAH KANUN HUKUMAN JENAYAH SYARIAH, 2013.

PERINTAH KETERANGAN MAHKAMAH SYARIAH, 2011.

Suhor, Shamsuddin Suhor. (2016). *JENAYAH DAN KANUN KESEKSAAN*. Selangor: ETM Prima Sdn Bhd.

Temubual (المقابلة): Dyg Hjh Fatimah binti Ahmad. (2020, Februari 11). Pendakwa Syarie. Bahagian Pendakwa Syarie, Kementerian Hal Ehwal Ugama.

Temubual (المقابلة): Dyg Mahani binti Awg Hj Suhaili; Dyg Hartijah binti Hj Puteh. (2019, November 02). Pegawai Perundangan Syariah. Bahagian Khidmat Nasihat, Unit Perundangan Islam, Kementerian Hal Ehwal Ugama.

ثالثاً: شبكة من الانترنت

<http://mediapermata.com.bn>